الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/AC.109/1999/11
2 June 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

# الصحراء الغربية

## ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة

### المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| أولا - لمحة عامة | ١ | ٢ |
| ثانيا - المساعي الحميدة للأمين العام | ٢-٤٧ | ٢ |
| ثالثا - نظر مجلس الأمن في المسألة | ٤٨-٥٦ | ١١ |
| رابعا - نظر الجمعية العامة في المسألة | ٥٧-٧٨ | ١٩ |
| خامسا - تطورات أخرى | ٧٩-٨٠ | ٢٥ |




99-16962 210699 210699

## أولا - لمحة عامة

١ - ورد عرض مفصل للظروف والتطورات العامة المتعلقة بالصحراء الغربية في ورقة عمل سابقة أعدتها الأمانة العامة بشأن الإقليم (A/AC.109/2118).

## ثانيا - المساعي الحميدة للأمين العام

٢ - عملا بقرار الجمعية العامة ٧٥/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن مسألة الصحراء الغربية مؤرخا ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (A/53/368). واستعرض التقرير الإجراء الذي اتخذه الأمين العام سنة ١٩٩٨، في إطار ممارسة مساعيه الحميدة مع الطرفين المعنيين، بالتعاون الوثيق مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، وأنشطة الممثل الخاص والمبعوث الشخصي للأمين العام، وأهم التطورات التي حدثت خلال العام الماضي. ومنذ تقديم ذلك التقرير، واصل الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، ممارسة مساعيه مع الطرفين المعنيين.

٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعملا بقرارات مجلس الأمن ١١٦٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ١١٨٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١١٩٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ١٢١٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و ١٢٢٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩، و ١٢٣٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩، قدم الأمين العام ١٠ تقارير إلى مجلس الأمن بشأن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/404 و S/1998/534 و S/1998/634 و S/1998/775 و S/1998/849 و S/1998/997 و S/1998/1160 و S/1999/88 و S/1999/307 و S/1999/483 و Add.1).

٤ - وعملا بالقرار ١١٦٣ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا مرحليا (S/1998/404)، أبلغ فيه المجلس بأن وتيرة عملية تحديد الهوية خلال شهر نيسان/أبريل ١٩٩٨ تباطأت أكثر مما كان متوقعا، إذ أنجزت أعمال خلال أسبوعين ونصف فقط. وبالرغم من ذلك، وعقب مناقشات مع الطرفين، وافقا على برنامج تحديد الهوية لشهر أيار/ مايو ١٩٩٨، الذي ينص على وتيرة أعلى لتحديد الهوية، بواسطة عمل ما يصل إلى ١٠ أفرقة تعمل أحيانا بشكل متزامن في الإقليم ومنطقة تندوف والمغرب وموريتانيا. وأخذت حكومة المغرب على عاتقها تقديم دعم إضافي لعملية تحديد الهوية، في شكل النقل الجوي لمراقبيها والشيوخ الصحراويين بين العيون ومواقع في المغرب. إلا أن المغرب رفض الاشتراك في تحديد هوية ٦٠٣ أفراد ينتمون إلى المجموعات القبلية حاء - ٤١ و حاء - ٦١ و ياء - ٥٢/٥١، المدرجين في تعداد عام ١٩٧٤ ويعيشون في منطقة تندوف وموريتانيا، إلى أن تحل المسألة المتعلقة بأهلية حوالي ٠٠٠ ٦٥ فرد من هذه المجموعات بأكملها. وكانت الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) قد طلبت إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية إدراج هؤلاء

الأفراد البالغ عددهم ٦٠٣ في برنامج تحديد الهوية لشهر أيار/ مايو ١٩٩٨ على اعتبار أن لهم الحق في أن يستدعوا لتحديد هويتهم طبقا لاتفاقات هيوستن.

٥ - وتم لغاية ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨ تحديد هوية ما مجموعه ٢٤٤ ١١١ شخصا، وبقي في انتظار الاستدعاء أقل من ٠٠٠ ٥٠ متقدم من القبائل "غير المطعون في أهليتها" ممن توقعت لجنة تحديد الهوية أن تتم عملية تحديد هويتهم بنهاية آب/أغسطس ١٩٩٨ بتعاون كامل من الطرفين، فما زال يتعين إيجاد طرق للتعامل مع مقدمي الطلبات من المجموعات حاء - ٤١ و حاء - ٦١ و ياء - ٥٢/٥١ البالغ عددهم ٠٠٠ ٦٥ متقدم. وقد أبلغ الأمين العام المجلس بأن ممثله الخاص كان يتشاور مع الطرفين بحثا عن الحلول الممكنة لهذه المسألة المعلقة في موعد أقصاه نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٨. ومع ذلك، فقد تمسك الطرفان بموقفيهما فيما يتعلق بهذه المجموعات الثلاث. وحث الجانبين على التعاون بحثا عن الحلول المناسبة وذلك بهدف إتمام عملية تحديد الهوية بصورة ناجحة وفي الوقت المناسب.

٦ - وأبلغ الأمين العام المجلس كذلك بأنه تحقق في غضون ذلك تقدم في اتجاه نشر الوحدة الهندسية وبدء أنشطتها لإزالة الألغام. كما أحرزت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقدما في أعمالها التحضيرية المتعلقة بإعادة اللاجئين الصحراويين المؤهلين للتصويت وأسرهم المباشرة إلى وطنهم.

٧ - وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا إضافيا (S/1998/534) طلب تقديمه في قراره ١١٦٣ (١٩٩٨)، أبلغ المجلس فيه بأن وتيرة عملية تحديد الهوية خلال شهر أيار/ مايو ١٩٩٨ قد زادت بصورة ملموسة، إذ حددت هوية ما مجموعه ٨١١ ١٣ مقدم طلب خلال ذلك الشهر. وإلى غاية يوم ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، حددت هوية ما مجموعه ٤٧٢ ١٢٧ شخصا. وحتى ذلك التاريخ، بقي استدعاء حوالي ٠٠٠ ٢٠ مقدم طلب من قبائل غير المجموعات القبلية حاء - ٤١ و حاء - ٦١ و ياء - ٥٢/٥١. وينبغي إتمام تحديد هوية مقدمي الطلبات هؤلاء في أجل أقصاه نهاية شهر آب/أغسطس ١٩٩٨ شريطة أن يوافق الطرفان على برنامج تحديد الهوية لشهر تموز/يوليه ١٩٩٨ وأن يواصلا تعاونهما الكامل. وظل موقفا الطرفين فيما يتعلق بتحديد هوية مقدمي الطلبات الذين ينتمون إلى المجموعات القبلية الثلاث المتنازع بشأنها مصدر قلق بالغ، وتم حث الطرفين على التعاون مع الممثل الخاص في بحثه عن حل مناسب لذلك. وبعد أن ينهي الممثل الخاص مشاوراته، سيقدم تقييمه مرفقا بتوصيات بشأن ما يمكن أن تتخذه الأمم المتحدة من تدابير للمضي قُدما بهذه العملية.

٨ - كما أبلغ الأمين العام مجلس الأمن في تقريره بأن الاستعدادات لنشر الوحدة الهندسية العسكرية من باكستان ووحدة إزالة الألغام من السويد كانت قد تواصلت إلا أنها صادفت مصاعب متعلقة بالسوقيات شملت إيجاد أماكن لإيواء الوحدتين بالمجان وفي الوقت المناسب والإذن بدخول المجال الجوي المغربي والهبوط في العيون. وقد سلم في نهاية الأمر الإذن بالهبوط في العيون، وتوقعت بعثة الاستفتاء أن تحل مشكلة الإيواء مع الحكومة المغربية.

٩ - وظهرت مشكلة أخرى تتعلق بنشر الأفراد العسكريين واشتملت على قرار من السلطات المغربية بتخزين جميع الأسلحة والذخيرة والمتفجرات التابعة لوحدات بعثة الاستفتاء العسكرية في مستودعات تابعة للقوات المسلحةالملكية. وطلبت الأمم المتحدة، بعد مناقشة المسألة مع الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة، إلى الحكومة المغربية أن تؤكد في أقرب وقت ممكن وريثما يوقع اتفاق مركز القوات، جواز حمل التشكيلات العسكرية التابعة للبعثة أسلحتها ومواصلة حيازتها لذخائرها في المواقع الخاصة بها، وذلك طبقا للممارسة الثابتة في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وريثما يتم التوصل إلى حل لهذه المسألة، أجلت مسألة نشر الوحدات العسكرية. كما أبلغ الأمين العام المجلس بأن اتفاقات مركز القوات، التي سبق أن قدمت إلى المغرب والجزائر وموريتانيا، لم تعقد بعد، بالرغم من أن السلطات المغربية كانت قد أشارت إلى أنها بصدد استعراضها.

١٠ - وفيما يتعلق بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حث الأمين العام على ضرورة إضفاء الطابع الرسمي على وجودها في الإقليم دون مزيد من التأخير حتى تتمكن المفوضية بالتعاون الوثيق مع البعثة، من الاضطلاع بعملها الهادف إلى تعزيز ثقة اللاجئين، وذلك حتى يتسنى لهم العودة في أمن وكرامة، كما نصت على ذلك خطة التسوية .

١١ - وفيما أعرب الأمين العام عن أمله في أن يتمكن في تقريره المقبل من تقديم جدول زمني منقح لبدء المرحلة الانتقالية، اختتم تقريره بحث الطرفين على التعاون مع ممثله الخاص حتى يمكن الاتفاق على خطة فعالة وجدول زمني واقعي للمرحلة النهائية من الاستفتاء.

١٢ - وفي معرض تقريره المقدم إلى مجلس الأمن يوم ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/634)، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه بالرغم من أن المسألة المتعلقة بكيفية مواصلة تحديد هوية أفراد المجموعات القبلية حاء - ٤١ و حاء - ٦١ و ياء - ٥٢/٥١ لا تزال تعيق إتمام عملية تحديد الهوية، فإن وتيرة تحديد هوية مقدمي الطلبات الآخرين قد زادت بشكل ملموس خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٨. وإذا استمرت هذه الوتيرة، فستتمكن البعثة من إتمام عملية تحديد الهوية في أجل أقصاه نهاية آب/أغسطس ١٩٩٨.

١٣ - وفيما يتعلق بعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل إعادة اللاجئين الصحراويين إلى وطنهم، أشار الأمين العام إلى أهمية إضفاء الطابع الرسمي على وجود الوكالة في الإقليم، ولاحظ في هذا الصدد مع الارتياح استعداد المغرب للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي غضون ذلك، واصلت المفوضية أنشطة التسجيل المسبق في مخيمات اللاجئين وفي موريتانيا على حد سواء.

١٤ - وثمة تطور آخر حدث خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهو قرار المغرب باقتصار استخدام طائرات البعثة كلية على أفراد البعثة. وبخاصة فيما يتعلق بالرحلات بين العيون وتندوف. وفي يوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بعث الممثل الخاص برسالة إلى الحكومة المغربية أكد فيها أن زيارات الدبلوماسيين

وموظفي المنظمات غير الحكومية والصحفيين تساهم في تسيير أنشطة البعثة وفي تحقيق شفافية عملية تحديد الهوية. وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن هذه القيود لا تتفق مع ممارسات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأنه قد يكون لها تأثير سلبي يتصل بالعلاقات العامة على عملية السلام.

١٥ - وأبلغ الأمين العام المجلس بأن الوحدتين الهندسيتين الباكستانية والسويدية لإزالة الألغام قد وصلتا إلى المنطقة وبدأتا الأعمال التمهيدية. ومع ذلك، فإن هاتين الوحدتين لن تصبحا على استعداد تام للعمل قبل وصول الأسلحة والذخائر الخاصة بهما. وفي هذا الصدد، من المتوقع أن تجري مشاورات بين البعثة والسلطات المغربية. وفيما يخص مشاريع اتفاقات مركز القوات التي سبق أن قـُدمت إلى المغرب والجزائر وموريتانيا، أبلغ المجلس بأنه بينما أرسلت الجزائر وموريتانيا رديهما بالفعل، فإن المغرب لم يرسل رده بعد. وأعرب عن أمله في أن تعقد كافة اتفاقات مركز القوات بدون مزيد من التأخير.

١٦ - وفي ختام تقريره، ذكـّر الأمين العام المجلس بنيته، المعبر عنها في تقريره المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/316)، تقديم توصيات بشأن جدول زمني منقح من أجل التنفيذ الكامل لخطة التسوية إذا تحقق، بحلول نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٨، قدر كاف من التقدم في عملية تحديد الهوية وفي البحث عن حل للمسألة المثيرة للنزاع المتعلقة بالمجموعات القبلية حاء - ٤١ و حاء - ٦١ و ياء - ٥١/٥٢. وبالرغم من ذلك، وعلى ضوء التطورات طلب إلى مبعوثه الخاص، السيد جيمس أ. بيكر الثالث، النظر في مسألة إشراك الطرفين في البحث عن حل لمشكلة تحديد هوية تلك المجموعات القبلية وعن حل لمسائل أخرى يتوقف عليها تنفيذ خطة التسوية. وسوف يكون لتقييم المبعوث الخاص تأثير على ما سيتوصل إليه الأمين العام من نتائج بشأن قابلية ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للاستمرار. وفي معرض توصيته بتمديد ولاية البعثة إلى غاية ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه يعتزم تقديم تقريره المقبل في أجل أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

١٧ - وأبلغ الأمين العام المجلس في تقريره المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/775) بأنه بينما كانت هناك احتمالات مشجعة للغاية لاستكمال عملية تحديد الهوية في أجل أقصاه نهاية آب/أغسطس ١٩٩٨، فقد ظلت آراء الطرفين بشأن تحديد هوية المجموعات القبلية حاء - ٤١ و حاء - ٦١ و ياء - ٥١/٥٢ متضاربة. وعقب اجتماع عقد في جنيف بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووفد مغربي بشأن إضفاء الطابع الرسمي على وجود الوكالة في الإقليم، كانت المفوضية تنتظر تأكيدا من السلطات المغربية بالاضطلاع ببعثة مشتركة من أجل إضفاء الطابع الرسمي المذكور أعلاه فعليا على الوكالة. وكان من المقرر أن يقوم القانوني المستقل لشؤون الصحراء الغربية بزيارة منطقة البعثة في أواخر آب/أغسطس ١٩٩٨ لكي يتابع مع الطرفين المسائل المتعلقة بالمسجونين والمحتجزين السياسيين المفترضين، وليتشاور مع الممثل الخاص بشأن مسائل تتصل بولايته.

١٨ - وعقب اتفاق وقـّع في أواخر تموز/يوليه ١٩٩٨ بين البعثة والسلطات المغربية. وهو اتفاق تضمن مبادئ توجيهية لمناولة الأسلحة والذخائر والمتفجرات من طرف وحدتي الدعم الهندسي وإزالة الألغام

التابعتين للبعثة، تمكنت الوحدتان الباكستانية والسويدية من استلام الأسلحة والذخائر والمتفجرات الخاصة بهما. إلا أن معدات الاتصالات التابعة للبعثة احتجزت لمدة شهرين في مطار العيون، بالرغم من الامتيازات والحصانات التي تمنحها البلدان المضيفة تقليديا لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وبالرغم من توقيع الاتفاق العسكري، فقد كان هذا التأخير عائقا إضافيا أمام بدء العمل الفعلي لإزالة الألغام من طرف الوحدة الهندسية السويدية، التي كان من المتوخى أن تتم مهماتها في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وفيما يتعلق باتفاقات مركز القوات، قدمت الأمانة العامة ملاحظاتها بشأن التعليقات التي وردتها من الجزائر وموريتانيا، في حين ما زال رد المغرب منتظرا.

١٩ - كما أبلغ الأمين العام المجلس بأن مبعوثه الخاص كان ينظر في إجراء اتصالات بالطرفين في أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وسيجري بعد ذلك تقييما لمدى قابلية خطة التسوية للتنفيذ في شكلها الحالي ويبحث إن كانت هناك أية تعديلات مقبولة لدى الطرفين، مما سيزيد بصورة كبيرة من فرص تنفيذه، وإلا فسيشير على الأمين العام بالطرق الممكنة التي يجب اتباعها. وسيؤثر هذا التقييم على استنتاجات الأمين العام فيما يتعلق بقابلية ولاية البعثة للاستمرار وعلى التوصيات المتعلقة بذلك التي سيقدمها إلى مجلس الأمن في منتصف أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وذلك قبل نهاية ولاية البعثة.

٢٠ - وفي تقريره المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/849)، أبلغ الأمين العام المجلس بأن تحديد هوية جميع مقدمي الطلبات من قبائل غير المجموعات القبلية الثلاث حاء - ٤١ و حاء - ٦١ و ياء - ٥١/٥٢ أوشكت على الاكتمال، بقيام لجنة تحديد الهوية بمقابلة ما مجموعه ٣٥٠ ١٤٧ مقدم طلب منهم ١١٢ ٦٠ خلال المرحلة الأولى من عملية تحديد الهوية الممتدة من آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٣٨ ٨٧ شخصا منذ استئناف هذه العملية في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وخلال شهر أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، ستواصل لجنة تحديد الهوية استعراض ملفات تحديد الهوية من أجل استكمال وضع القائمة الأولية للناخبين.

٢١ - ونشرت التشكيلات العسكرية للبعثة ما تبقى لديها من أفراد ومعدات. وواصلت الوحدة الهندسية التابعة لباكستان أعمال التشييد التي تنفذها لأغراض توفير السوقيات وأماكن الإقامة، بينما واصلت بعثة إزالة الألغام التابعة للسويد إزالة الألغام من المناطق المحددة لنشر الأفراد المدنيين والعسكريين التابعين للأمم المتحدة مستقبلا. كذلك بدأت عمليات إزالة الألغام في المناطق اللازمة لإعادة توطين اللاجئين الذين يحق لهم التصويت وأسرهم المباشرة، فضلا عن سكان الصحراء الموجودين خارج الإقليم. غير أن أعمال إزالة الألغام لا يمكن أن تكتمل ما لم توضع الترتيبات لتنفيذ برنامج إعادة التوطين في صيغتها النهائية بين البعثة والطرفين.

٢٢ - وواصلت مفوضية اللاجئين أعمالها التحضيرية لإعادة لاجئي الصحراء الغربية إلى وطنهم. وزارت بعثة من المفوضية العيون في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ لمواصلة المناقشات

مع الممثل الخاص في عدد من القضايا لأغراض التنسيق. ومع ذلك، ورغم قرار المغرب بإعطاء وجود المفوضية طابعا رسميا ومنحها فرص الوصول إلى المنطقة، فإن المفوضية ما زالت تنتظر تعيين النظراء الفنيين ليتولوا مهام البعثة المشتركة في الإقليم. وقد أعرب الأمين العام عن قلقه من قلة العمل الملموس لمساعدة المفوضية على أداء عملها في المنطقة.

٢٣ - كما أبلغ الأمين العام المجلس بأن السيد عمانويل روكوناس القانوني المستقل لشؤون الصحراء الغربية قد زار منطقة البعثة خلال الأسبوع الأخير من آب/أغسطس ١٩٨٩، واجتمع بمنسق جبهة البوليساريو لدى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في تندوف، وتلقى قائمة جديدة لأسماء مواطنين من الصحراء الغربية يقال إن المغرب احتجزهم لأسباب سياسية. كذلك اجتمع بمسؤولين مغربيين في الرباط، وأبلغهم بالقائمة الجديدة التي أحالها إليهم بعد ذلك الممثل الخاص. وفيما يتعلق بالقائمة المفترضة للسجناء والمعتقلين السياسيين المقدمة إلى المغرب في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أبلغت سلطات المغرب الحقوقي المستقل بأن لديها معلومات أخرى محددة عن قضايا فردية. ومع ذلك أكد المغرب للحقوقي المستقل أنه سيتعاون في هذه الأمور وفقا لخطة التسوية، وبمزيد من التفصيل ضمن إطار فترة الانتقال.

٢٤ - ورغم ما أبداه الأمين العام من ارتياح لتحديد هويات أكثر من ٠٠٠ ١٤٧ من مقدمي الطلبات، فقد أبدى قلقه من أن مسألة تحديد هوية مقدمي الطلبات من المجتمعات القبلية ما زالت معلقة، ورحب بقرار حكومتي الجزائر وموريتانيا بتوقيع اتفاق مركز القوات، وأعرب عن أمله في إبرام الاتفاق مع حكومة المغرب بعد انتهاء الأمانة العامة من استعراض رد المغرب.

٢٥ - ولاحظ الأمين العام أن مبعوثة الخاص يتابع الاتصالات بالأطراف لتقييم إمكانية تنفيذ خطة التسوية بشكلها الحالي، أو بعد احتمال إدخال تعديلات عليها مقبولة من الطرفين، تحسّن من فرص تنفيذها. وقال إن مبعوثة الخاص خلص إلى أنه حتى لو تعذر إدخال تلك التعديلات على الخطة فسوف يدلي برأيه في إمكانية اتباع طرق أخرى. ولتمكين السيد بيكر من إجراء مشاوراته مع الطرفين المقرر عقدها في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أو في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، للحصول على تقييم للحالة بعد ذلك، أوصى الأمين العام بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٢٦ - وأشار الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/997) إلى أن ممثله الخاص ومبعوثة الخاص مستمران في اتصالاتهما بحكومة المغرب وجبهة البوليساريو. وفيما يتعلق بالمجموعات القبلية H41 و H61 و J51/52، قرر الأمين العام أن يعرض تحكيمه الشخصي لدفع القضية إلى الأمام. ولاحظ أن المقترحات تتمشى تماما مع أحكام خطة التسوية.

٢٧ - ولتفادي أي قرار تعسفي يمكن أن يؤدي إلى استثناء الأشخاص المؤهلين للتصويت، ومع مراعاة الاحترام لهذا المبدأ الديمقراطي، ذكر الأمين العام، أنه لا يرى أي بديل آخر سوى أن يطلب من لجنة تحديد

الهوية أن تشرع في النظر في الطلبات التي يقدمها مقدمو الطلبات من المجموعات القبلية المعنية إذا شاءت عرض قضية كل منها على حدة، من أجل التحقق من حقهم في التصويت. وتمشيا مع الرغبات المعلنة التي أعرب عنها الطرفان بعدم تأجيل إجراء الاستفتاء أكثر من اللازم، قال الأمين العام أيضا أنه يبدو من المستحب البدء في عملية دراسة الطعون في نفس وقت عملية تحديد هويات مقدمي الطلبات من هذه المجموعات القبلية.

٢٨ - كما أشار إلى أنه من المهم أن تمنح حكومة المغرب وجبهة البوليساريو وحكومتي الجزائر وموريتانيا الأمم المتحدة، وخصوصا مفوضية اللاجئين جميع التسهيلات والضمانات اللازمة لتمكينها من الاستعداد لإعادة اللاجئين على أفضل وجه. ولذلك أشار إلى ضرورة اتخاذ المفوضية في المنطقة طابعا رسميا.

٢٩ - وأخيرا قال الأمين العام إنه قدم عدة نصوص إلى حكومة المغرب وإلى جبهة بوليساريو وإلى حكومتي الجزائر وموريتانيا للنظر فيها من بينها المشروع المعلّق لاتفاقات مركز القوات، وبروتوكولات تحديد هويات مقدمي الطلبات من المجموعات القبلية حاء - ٤١ وحاء - ٦١ وياء ٥١/٥٢ الذين يريدون تقديم أنفسهم. كما شملت عملية الطعون، مذكرة عن أنشطة المفوضية، وخلاصة بالمراحل الجديدة من خطة التسوية.

٣٠ - وبرسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أحال وزير الشؤون الخارجية والتعاون المغربي مذكرة إلى الأمين العام تحمل رد حكومته الرسمي على مشاريع البروتوكولات. وأكدت هذه المذكرة استفسارات ومشاغل السلطات المغربية بشأن الاتفاق الشامل المقترح، وأعربت عن رأيها في أن مبادئ تقرير المصير والتعاون والنزاهة التي بنيت عليها التسوية هي أصلا موضع شك. وبهذا الصدد، شككت المذكرة في عملية إجراء تحديد هوية الباقين من مقدمي الطلبات من المجموعات القبلية حاء - ٤١ وحاء - ٦١ وياء ٥١/٥٢، في نفس وقت البدء في دراسة الطعون من مقدمي الطلبات الذين تحددت هوياتهم فعلا، وأعربت عن القلق إزاء عدة جوانب من طرق تحديد هويات المجموعات القبلية الثلاث وإجراءات الطعون. وطلبت المذكرة إيضاحات تتعلق بتوقيت الخطوات المقبلة لتنفيذ خطة التسوية، واقترحت أن تكون بعثة المفوضية في الصحراء الغربية موضوع الاتفاق يتم التوصل إليه بالتفاوض بين المغرب والمفوضية.

٣١ - وأشار الأمين العام في تقريره المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/1160) إلى أنه لقي عند زيارته المنطقة استقبالا حارا من الأطراف من المنطقة ومن البلدين المجاورين وهما الجزائر وموريتانيا، وانه عقد اجتماعات مفيدة جدا معها. وقد كررت جميع الجهات إعرابها عن التزامها بعملية التسوية، بيد أنه رغم أن الاتفاق الشامل كان موضع قبول رسمي من جبهة البوليساريو ولقي تأييدا كاملا من الجزائر وموريتانيا، فقد أعربت حكومة المغرب مرة أخرى عن مخاولها الأصلية التي وردت بمذكرة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ونظرا لما أعربت عنه المغرب من مخاوف، أراد الأمين العام أن يؤكد أن

الإجراءات المقترحة تعطي الحق لجميع مقدمي الطلبات في أن يطلبوا عقد جلسات استماع مبدئية لتحديد هويتهم وأن يكونوا جزءا من العملية الشاملة للنظر في الطعون.

٣٢ - وقد أعرب الأمين العام عن أمله في أن يكون مشروع البروتوكول موضع الاتفاق والتوقيع من جانب المغرب وجبهة بوليساريو والجزائر وموريتانيا عند سفر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى المنطقة في أوائل ١٩٩٩. كذلك أشار إلى ضرورة استئناف الأنشطة السابقة لعملية التسجيل في معسكرات اللاجئين دون أي تأخير جديد.

٣٣ - وقد حاول الأمين العام في رده على الوزير الفلالي المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ معالجة مخاوف سلطات المغرب بشأن القضايا الأساسية في الاتفاق الشامل المقترح، وإيضاح جميع النقاط التي أثارتها مذكرة الوزير الفلالي. وذكر أيضا أن ممثله الخاص، ورئيس لجنة تحديد الهوية، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، سيظلون على اتصال وثيق بالطرفين من أجل وضع مشاريع البروتوكولات في صيغتها النهائية.

٣٤ - ولاحظ الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/8) أن حكومة المغرب قد قررت الدخول في مناقشات مفصلة مع الممثل الخاص ومع رئيس لجنة تحديد الهوية بشأن بروتوكولات تحديد من لهم حق التصويت وبروتوكول الطعون. وبدأت هذه المشاورات في أواخر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وصارت مكثفة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وخلال الاجتماعات قدمت بعثة الاستفتاء إيضاحات واسعة لوفد المغرب. وإزاء تلك الإيضاحات، أشار وفد المغرب إلى أن حكومته تنوي أن تقترح كتابيا إدخال تعديلات معينة على نصوص البروتوكولات لأنها ترى أن هذا يساعدها على قبول الاتفاق الشامل للإجراءات. وتنوي لجنة الاستفتاء أن تعلق على التعديلات التي اقترحتها المغرب وإبلاغ جبهة بوليساريو بحصيلة تلك المناقشات.

٣٥ - وأبلغ الأمين العام المجلس بأنه يرحّب بقرار حكومة المغرب بإعطاء مركز رسمي للمفوضية في المنطقة. وذكر أنه من الضروري لعملية التحضير لإعادة اللاجئين الذين لهم حق التصويت في الاستفتاء، مع أسرهم المباشرة، أن نبدأ في أسرع وقت ممكن.

٣٦ - وفي ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩، نقل الممثل الدائم للمغرب رسالة إلى الأمم المتحدة ذكر فيها أن حكومته توافق من حيث المبدأ على الاتفاق الشامل المقترح، بشرط إدخال تعديلات معينة على بروتوكولات تحديد الهوية والطعون، وبشرط أن تقدم بعثة الاستفتاء إلى الطرفين التوجيهات التنفيذية وجدولا زمنيا منقحا.

٣٧ - وأشار الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن يوم ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/307) أن بروتوكولات تحديد الهوية والطعون سوف يتم تنقيحها لكي تعبّر عن التعديلات اللازمة ومنها تنقيح المواعيد. كما أن لجنة تحديد الهوية تعد أيضا توجيهات تنفيذية لضمان الشفافية والتفهم الشامل لعملها

ولإجراءات تحديد الهوية والطعون. وأعرب الأمين العام عن أمله في أن تنال البروتوكولات والتوجيهات التنفيذية المنقحة الموافقة فور مناقشتها واستعراضها من الطرفين.

٣٨ - وفيما يتعلق بالجوانب العسكرية من عمل بعثة الاستفتاء، رحب الأمين العام بتوقيع حكومة المغرب والقائد العام لقوة بعثة الاستفتاء على اتفاق الألغام الأرضية والمعدات الحربية غير المتفجرة. وأشار إلى أن البعثة تشارك في جهود للتوصل إلى اتفاق مشابه مع جبهة بوليساريو، للتقليل من خطر الألغام والمعدات الحربية على السكان المدنيين والقضاء عليه في نهاية الأمر.

٣٩ - كما أبلغ المجلس بأن التقدم الذي أحرزته المفوضية في إثبات وجودها في المنطقة وفي تمهيد الأرض لبدء العمل الموضوعي الذي يساعدها على استكمال أعمالها التحضيرية ومواصلة جهودها للتأهب لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى أوطانهم. كما طلب الأمين العام إلى جبهة بوليساريو أن تساعد في استئناف العمل السابق لتسجيل اللاجئين في معسكرات تندوف.

٤٠ - وختاما، قال الأمين العام إنه نظرا لاستقالة ممثله الخاص فقد عيَّن روبين كينلوش رئيس لجنة تحديد الهوية، ممثلا خاصا بالإنابة.

٤١ - وكما ذكر الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (S/1999/483) فإنه يتوقع من حكومة المغرب وجبهة بوليساريو أن تنقلا إليه بسرعة مواقفهما الرسمية بشأن البروتوكولات والتوجيهات التنفيذية، فهذا يساعد على استئناف عملية تحديد الهوية يوم ١ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ وعلى البدء في عملية الطعون يوم ١ تموز/يوليه ١٩٩٩. وأبدى ارتياحه لأن هذه الترتيبات التي اقترحتها الأمم المتحدة بناء على طلب مجلس الأمن تتمشى وتحافظ على سلامة المقترحات المطروحة في الاتفاق الشامل الذي قدمه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وأنه يمكن استكمال عمليات تحديد الهوية والطعون في موعد غايته تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وشباط/فبراير ٢٠٠٠ على التوالي.

٤٢ - وقال الأمين العام إن ما يشجعه هو التقدم الذي أحرزته المفوضية في مناقشاتها مع حكومة المغرب بشأن الأنشطة التحضيرية لإعادة اللاجئين إلى المنطقة. وأعرب عن أمله في أن تتعاون جبهة بوليساريو مع المفوضية لتمكينها من استئناف العملية السابقة للتسجيل في المعسكرين الباقيين في تندوف.

٤٣ - كما ذكر أن المشاورات بين المفوضية والمغرب قد أدت إلى ترتيبات رسمية لإنشاء مقر للمفوضية في المنطقة. وبدأت المفوضية أيضا مشاورات مع المغرب بشأن البروتوكول الذي ينظم تخطيط عملية إعادة اللاجئين بصفة نهائية. وقالت إنها ستفعل نفس الشيء مع جبهة بوليساريو قريبا. كما رحَّب الأمين العام بالاتفاقات العسكرية بين بعثة الاستفتاء والطرفين على تحديد معالم منطقة الألغام الأرضية والمعدات الحربية غير المتفجرة، ولاحظ بارتياح أن الجانبين قد بدآ في تنفيذ هذه الاتفاقات بالتعاون مع البعثة.

٤٤ - وختاما ذكر الأمين العام أن الخلاصة المنقحة للجدول الزمني لعملية الاستفتاء العام تشمل تقديرات من بعثة الاستفتاء لإكمال عمليتي تحديد الهوية والطعون في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وشباط/فبراير ٢٠٠٠، والبدء في مرحلة الانتقال في شباط/فبراير ٢٠٠٠ بحيث تؤدي إلى حملة الاستفتاء العام في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإلى انتهاء الاستفتاء ذاته في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٠. كذلك حذر من أن ضرورة تنفيذ توقيت الجدول الزمني في حينه تمليه عدة افتراضات حاسمة.

٤٥ - وفي رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (S/1999/555) أبلغ السيد عبد العزيز الأمين العام لجبهة بوليساريو الأمين العام بأن الجبهة قبلت رسميا الصيغة الأخيرة من مقترحات الأمين العام، بشأن تنفيذ عمليتي الطعون وتحديد هويات المجموعات القبلية موضع الخلاف (حاء - ٤١ وحاء - ٦١ وياء ٥١/٥٢) وفق الشروط المثلي للتقيد والشفافية والإنصاف، وأن لجنة تحديد الهوية ستواصل أداء مهمتها لإظهار سلطتها واستقلالها ونزاهتها.

٤٦ - وفي رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/1999/554) أبلغ السيد بن عيسى وزير الشؤون الخارجية والتعاون بالمملكة المغربية بموافقة المغرب على الجدول الزمني وأيضا على الإجراءات المقترحة من الأمين العام.

٤٧ - ويوم ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/1999/483/Add.1)، أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن نصوص الوثائق الخمس التي كانت قد أحيلت إلى الطرفين وهي: البروتوكول المتعلق بتحديد هوية أصحاب ما تبقى من الطلبات الفردية المقدمة من المرشحين المنتمين للتجمعات القبلية H41 و H61 و J51/52؛ والمبادئ التنفيذية لتحديد هوية أصحاب ما تبقى من الطلبات الفردية المقدمة من المرشحين المنتمين للتجمعات القبلية H41 و H61 و J51/52؛ وإجراءات الطعن الخاصة بالاستفتاء في الصحراء الغربية؛ والمبادئ التوجيهية لتنفيذ إجراءات الطعن؛ والإطار الزمني لتنفيذ خطة التسوية. كما أطلع الأمين العام المجلس على رسالتي وزير الشؤون الخارجية والتعاون بالمملكة المغربية والأمين العام لجبهة البوليساريو اللتين أبلغتاه بموقفيهما الرسميين بشأن الأساليب المقترحة في هذه الوثائق. وقال الأمين العام إنه يعتزم، على هذا الأساس، القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لاستئناف عملية تحديد الهوية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وبدء إجراءات الطعن في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩.

## ثالثا - نظر مجلس الأمن في المسألة

٤٨ - نظـــــر مجلس الأمن في تقارير الأمين العام (S/1998/404 و S/1998/534 و S/1998/634 و S/1998/775 و S/1998/849 و S/1998/997 و S/1998/1160 و S/1999/88 و S/1999/307 و S/1999/483 و Add.1) واتخذ الإجراء التالي:

٤٩ - وفي الجلسة ٣٨٧٣ التي عقدها مجلس الأمن في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اتخذ المجلس القرار ١١٦٣ (١٩٩٨) الذي ينص جزء المنطوق منه على ما يلي:

"١ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ كيما تتمكن البعثة من مواصلة مهامها المتصلة بتحديد الهوية، بهدف الانتهاء من تلك العملية؛

"٢ - يطلب إلى الطرفين أن يتعاونا بصورة بناءة مع الأمم المتحدة والممثل الخاص للأمين العام ولجنة تحديد الهوية المنشأة عملا بخطة التسوية من أجل الانتهاء من مرحلة تحديد هوية الناخبين من خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها لتنفيذ الخطة؛

"٣ - يحيط علما باستمرار إيفاد الوحدات الهندسية اللازمة لأنشطة إزالة الألغام، وإيفاد الموظفين الإداريين اللازمين لدعم انتشار الأفراد العسكريين، على النحو المقترح في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/882)، وكذلك على النحو المبين في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

"٤ - يعرب مرة أخرى عن اعتزامه النظر بعين الاعتبار في الطلب الخاص بتزويد البعثة بالعناصر العسكرية والشرطية الإضافية المتبقية، على النحو المقترح في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وذلك فور أن يقدم الأمين العام تقريرا يفيد بأن عملية تحديد الهوية قد بلغت مرحلة تستلزم إيفاد هذه العناصر؛

"٥ - يطلب إلى حكومات المغرب والجزائر وموريتانيا أن تعقد مع الأمين العام، كل على حدة، اتفاق مركز القوات، ويشير إلى أن الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء، ينطبق مؤقتا ريثما يتم عقد تلك الاتفاقات؛

"٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ٣٠ يوما، اعتبارا من تاريخ تمديد ولاية البعثة، عن مدى التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وأن يبقي المجلس على علم، بصورة منتظمة، بجميع التطورات الهامة المستجدة في تلك الأثناء، وكذلك حسب الاقتضاء، عن مقومات استمرار بقاء ولاية البعثة؛

"٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره".

٥٠ - وفي الجلسة ٣٩١٠ التي عقدها مجلس الأمن في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، اتخذ المجلس القرار ١١٨٥ (١٩٩٨) الذي ينص جزء المنطوق منه على ما يلي:

"١ - يقـــرر تمديد ولايـــة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، كيما تتمكن البعثة من المضي قدما في مهامها لتحديد الهوية، بهدف استكمال العملية؛

"٢ - يرحب، تمشيا مع تقرير الأمين العام، بعمل مبعوثه الشخصي مع الطرفين سعيا للتوصل إلى حل للقضايا التي تؤثر على تنفيذ خطة التسوية؛

٣ - يطلب إلى الطرفين أن يتعاونا بصورة بناءة مع الأمم المتحدة والمبعوث الشخصي للأمين العام، والممثل الخاص للأمين العام ولجنة تحديد الهوية المنشأة عملا بخطة التسوية من أجل استكمال مرحلة تحديد هوية الناخبين من خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها لتنفيذ الخطة؛

"٤ - يلاحظ مع الارتياح استعداد حكومة المغرب المعلن للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية إضفاء الطابع الرسمي على وجود المفوضية في الصحراء الغربية، وفقا لخطة التسوية؛

"٥ - يحيط علما باستمرار نشر الوحدات الهندسية المطلوبة لأنشطة إزالة الألغام، والموظفين الإداريين المطلوبين لدعم نشر الأفراد العسكريين، على النحو المقترح في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/882) وحسبما زيد تفصيلا في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/316)؛

"٦ - يعرب مرة أخرى عن اعتزامه النظربصورة إيجابية في طلب تزويد البعثة بالعناصر العسكرية والشرطية الإضافية المتبقية، على النحو المقترح في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، حالما يقدم الأمين العام تقريرا يفيد بأن عملية تحديد الهوية قد بلغت مرحلة تستلزم نشر هذه العناصر؛

"٧ - يطالب بالإنجاز الفوري لاتفاقات مركز القوات مع الأمين العام مما من شأنه أن يسهل إلى حد كبير نشر الوحدات العسكرية التي شكلتها البعثة، نشرا تاما في الوقت المناسب، ولا سيما نشر وحدات الدعم الهندسي ووحدات إزالة الألغام، وفي هذا السياق، يحيط علما بالتقدم المحرز، ويشير إلى أنه رهنا بإنجاز تلك الاتفاقات، ينبغي تطبيق الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594) على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء، تطبيقا مؤقتا؛

"٨ - يطالب برفع أي قيود مفروضة على طائرة البعثة، أو على الركاب الذين تقرر البعثة أن سفرهم يساعد في تنفيذ الولاية، بما يتمشى مع ممارسة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويحيط علما بالمناقشات الجارية حاليا تحقيقا لهذه الغاية؛

"٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ٣٠ يوما، اعتبارا من تاريخ تمديد ولاية البعثة، عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وأن يبقي المجلس على علم، بصورة منتظمة، بجميع التطورات الهامة المستجدة في تلك الأثناء، وكذلك حسب الاقتضاء، عن مقومات استمرار بقاء ولاية البعثة؛

"١٠ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره".

٥١ - وفي الجلسة ٣٩٣٩ التي عقدها مجلس الأمن في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اتخذ المجلس القرار ١١٩٨ (١٩٩٨) الذي ينص جزء المنطوق منه على ما يلي:

"١ - يقـــرر تمديـــد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨؛

"٢ - يرحب، وفقا للفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام، باشتراك المبعوث الخاص للأمين العام مع الطرفين في السعي إلى حل القضايا التي تتصل بتنفيذ خطة التسوية؛

"٣ - يرحب أيضا بموافقة السلطات المغربية على إضفاء الطابع الرسمي على وجود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الصحراء الغربية، ويطلب إلى الطرفين أن يتخذا إجراءات ملموسة لتمكين المفوضية من الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الضرورية لإعادة اللاجئين الصحراويين المؤهلين للتصويت، وأسرهم المباشرة إلى وطنهم، وفقا لخطة التسوية؛

"٤ - يدعو إلى القيام على نحو عاجل بإبرام اتفاقات مركز قوات مع الأمين العام يكون من شأنها أن تيسر إلى حد كبير نشر الوحدات العسكرية التي تشكلها البعثة نشرا كاملا وفي حينه، ويلاحظ في هذا الصدد ما أحرز من تقدم جديد، ويشير إلى أنه ينبغي القيام، إلى حين إبرام هذه الاتفاقات، بتطبيق الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)، تطبيقا مؤقتا على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء؛

"٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تمديد ولاية البعثة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها

بين الطرفين، وأن يبقي المجلس على علم بشكل منتظم بكافة التطورات الهامة، وأن يبقيه أيضا على علم، عند الاقتضاء، بموضوع استمرار صلاحية ولاية البعثة؛

"٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره".

٥٢ - وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، اتخذ مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٣٨، القرار ١٢٠٤ (١٩٩٨) الذي ينص جزء المنطوق منه على ما يلي:

"١ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

"٢ - يرحب بالفقرة ٤ من تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالبروتوكول المتصل بتحديد هوية الأشخاص الذين يتقدمون بأنفسهم بصورة فردية من القبائل حاء ٤١ و حاء ٦١ وياء ٥١/٥٢، والبروتوكول المتعلق بإجراءات الطعن، والمذكرة المتعلقة بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المنطقة، وبوضع مخطط للمراحل المقبلة لخطة التسوية، ويدعو الطرفين إلى قبول هذه المجموعة من التدابير، بحلول منتصف شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ حتى يتسنى النظر بصورة إيجابية في المراحل المقبلة في عملية التسوية؛

"٣ - يلاحظ أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنوي أن ترسل قريبا إلى الطرفين بروتوكولا يتعلق بعودة اللاجئين إلى وطنهم ويؤيد الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

"٤ - يرحب أيضا بموافقة السلطات المغربية على إضفاء الطابع الرسمي على وجود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الصحراء الغربية، وبموافقة جبهة البوليساريو على استئناف الأنشطة السابقة لعملية التسجيل في مخيمات اللاجئين، ويطلب إلى الطرفين اتخاذ إجراءات ملموسة لتمكين المفوضية من الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الضرورية لعودة اللاجئين المؤهلين للتصويت وأسرهم المباشرة إلى وطنهم، وفقا لخطة التسوية؛

"٥ - يلاحظ مع الأسف التقييدات المفروضة على القدرة التنفيذية لوحدة الدعم الهندسية التابعة للبعثة ويدعو إلى القيام على نحو عاجل بإبرام اتفاقات مركز القوات مع الأمين العام كشرط أساسي لا غنى عنه لنشر الوحدات العسكرية التي تشكلها البعثة نشرا كاملا وفي حينه، ويشير إلى أنه ينبغي أن ينطبق، بصورة مؤقتة، الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء، إلى حين إبرام هذه الاتفاقات؛

"٦ - يؤيد اعتزام البعثة الشروع في إصدار القائمة المؤقتة للناخبين بحلول ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، على النحو الذي اقترحه الأمين العام، ويؤيد أيضا الزيادة المقترحة في عدد موظفي لجنة تحديد الهويات من ١٨ إلى ٢٥ فردا، وزيادة عدد موظفي الدعم اللازمين لتعزيز اللجنة وتمكينها من مواصلة العمل بأقصى قدر من الدقة والنزاهة بهدف التقيد بالجدول الزمني المقترح؛

"٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ عن تنفيذ هذا القرار وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية، والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وأن يُطلع المجلس بصورة منتظمة على استمرار صلاحية ولاية البعثة؛

"٨ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره".

٥٣ - وفي ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، اتخذ مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٥٦، القرار ١٢١٥ (١٩٩٨) الذي ينص جزء المنطوق منه على ما يلي:

"١ - يقـــرر تمديد ولايـــة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ للسماح بإجراء مزيد من المشاورات أملا في أن تفضي هذه المشاورات إلى اتفاق بشأن البروتوكولات المختلفة دون مساس بكامل مجموعة التدابير التي اقترحها الأمين العام أو الاعتراض على عناصرها الرئيسية؛

"٢ - يلاحظ، في هذا الصدد، أن تنفيذ اقتراح الأمين العام بالشروع في نفس الوقت في عمليتي تحديد الهوية والطعون، سيدل بوضوح على استعداد الطرفين للتعجيل بعملية الاستفتاء، وفقا للرغبات التي أعربا عنها في الشهور الأخيرة؛

"٣ - يطلب إلى الطرفين والدول المهتمة التوقيع في أقرب وقت ممكن، لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على البروتوكول المقترح المتعلق بعودة اللاجئين إلى وطنهم، ويحث حكومة المغرب على إضفـاء الطابع الرسمي على وجـــود المفوضية في الإقليم، ويطلب إلى الطرفين اتخاذ إجراءات ملموسة لتمكين المفوضية من الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعودة اللاجئين الصحراويين المؤهلين للتصويت وأسرهم المباشرة إلى الوطن، وفقا لخطة التسوية؛

"٤ - يحث حكومة المغرب على أن توقع فورا على اتفاق مركز القوات مع الأمين العام كشرط لا غنى عنه لنشر الوحدات العسكرية التي تشكلها البعثة نشرا كاملا وفي حينه، ويشير إلى أنه ينبغي، أن ينطبق بصورة مؤقتة، لحين إبرام ذلك الاتفاق، الاتفاق النموذجي لمركز القوات

المؤرخ ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)، المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء؛

"٥ - يلاحظ أن عقود أغلبية موظفي لجنة تحديد الهوية ستنتهي في نهاية كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وسيتوقف تمديدها مستقبلا على احتمالات استئناف العمل في تحديد الهوية في المستقبل القريب وما يتخذه مجلس الأمن من قرارات بشأن ولاية البعثة؛

"٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ بشأن تنفيذ هذا القرار وبشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات المتوصل إليها بين الطرفين، ويطلب إليه كذلك إبقاء المجلس على علم بصفة منتظمة بجميع التطورات الهامة بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الاضطلاع بتقييم جديد يقوم به المبعوث الشخصي للأمين العام لاستمرار صلاحية ولاية البعثة؛

"٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره".

٥٤ - وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩، اتخذ مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٧٦، القرار ١٢٢٨ (١٩٩٩) الذي ينص جزء المنطوق منه على ما يلي:

"١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لغاية ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩ لإتاحة الفرصة لإجراء مشاورات بأمل، وبانتظار، التوصل إلى اتفاق بشأن البروتوكولات المتعلقة بأنشطة تحديد الهوية والطعون وتخطيط الإعادة إلى الوطن، فضلا عن المسألة الجوهرية المتمثلة في الجدول الزمني للتنفيذ، دون مساس بوحدة مجموعة التدابير التي اقترحها الأمين العام للاستئناف الفوري لتحديد هوية الناخبين والبدء في عملية الطعون، ودون تشكيك في العناصر الأساسية لتلك المجموعة؛

"٢ - يطلب إلى الطرفين اتخاذ إجراءات محددة لتمكين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لإعادة اللاجئين الصحراويين المؤهلين للتصويت وأفراد أسرهم الأقربين إلى الوطن، وفقا لخطة التسوية؛

"٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في أجل أقصاه ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

"٤ - يؤيد عزم الأمين العام على مطالبة مبعوثه الشخصي بإعادة تقييم صلاحية ولاية البعثة للتنفيذ إذا ظلت إمكانية تنفيذ مجموعة التدابير متعذرة وقت تقديم تقرير الأمين العام القادم؛

"٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره".

٥٥ - وفي ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩، اتخذ مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٩٠، القرار ١٢٣٢ (١٩٩٩) الذي ينص جزء المنطوق منه على ما يلي:

"١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لإتاحة الفرصة للتوصل إلى تفاهم بين جميع الأطراف المعنية بشأن الطرائق التفصيلية لتنفيذ بروتوكولَي تحديد الهوية وتقديم الطعون، بما في ذلك وضع جدول زمني منقّح للتنفيذ، على نحو يحفظ تكامل مجموعة تدابير الأمين العام؛

"٢ - يطلب إلى كلا الطرفين المضي قدما في إجراء المناقشات اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن بروتوكول إعادة اللاجئين، حتى يمكن البدء في جميع جوانب العمل اللازم لتهيئة السبيل لعودة اللاجئين، بما في ذلك تدابير بناء الثقة، وفي هذا الصدد، يرحب بقرار جبهة البوليساريو السماح باستئناف الأنشطة السابقة للتسجيل التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تِندوف؛

"٣ - يرحب بتوقيع حكومة المغرب وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للاتفاق المتعلق بالألغام والذخائر غير المنفجرة المذكور في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام، ويحث جبهة البوليساريو على الاشتراك في مسعى مماثل؛

"٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

"٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره".

٥٦ - وفي ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩، اتخذ مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٠٢، القرار ١٢٣٨ (١٩٩٩) الذي ينص جزء المنطوق منه على ما يلي:

"١ - يقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ من أجل استئناف عملية تحديد الهوية والشروع في عملية الطعون وإبرام

جميع الاتفاقات المعلقة اللازمة لتنفيذ خطة التسوية، ويعيد تأكيد حقوق مقدمي الطلبات، على أمل ألا يتم تحويل عملية الطعون إلى جولة أخرى من جولات تحديد الهوية؛

"٢ - يؤيد الزيادة المقترحة في عدد موظفي لجنة تحديد الهوية من ٢٥ إلى ٣٠ عضوا وكذا الزيادة المقترحة في أنشطة الدعم اللازمة، من أجل تعزيز اللجنة وتمكينها من مواصلة عملها بسلطة واستقلالية كاملتين، وفقا لولايتها الصادرة من مجلس الأمن، ومن إنجاز مهامها على وجه السرعة؛

"٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، كل ٤٥ يوما، عن التطورات الهامة في تنفيذ خطة التسوية ولا سيما بشأن المسائل التالية التي يستند إليها المجلس، ضمن مسائل أخرى، لدى النظر في تمديد آخر لولاية البعثة: التعاون الكامل والمطلق من جانب الطرفين خلال استئناف عملية تحديد هوية المصوتين وبدء عملية الطعون؛ وموافقة حكومة المغرب على طرائق تنفيذ الفقرة ٤٢ من اتفاق مركز القوات؛ واتفاق الطرفين على البروتوكول المتعلق باللاجئين؛ والتأكد من أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعمل بشكل تام في المنطقة؛

"٤ - يطلب أيضا إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقدم إلى مجلس الأمن توصيات بشأن تدابير بناء الثقة ومواقيت تنفيذها؛

"٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن جدولا زمنيا منقحا والآثار المالية المترتبة على إجراء استفتاء تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية والاتفاقات المبرمة مع الطرفين بشأن تنفيذه؛

"٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر".

## رابعا - نظر الجمعية العامة في المسألة

٥٧ - وفي الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، أشار عدد من الممثلين إلى مسألة الصحراء الغربية في البيانات التي أدلوا بها أثناء المناقشة العامة.

٥٨ - وفي الجلسة ٣ للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قال الممثل الدائم للجزائر فيما يتعلق بالصحراء الغربية إن اتفاق هيوستون قد أعاد العملية إلى مسارها بعد أن كانت قد زحزحت عنه تدريجيا. ويعود الفضل في ذلك الإنجاز إلى الأمين العام وإلى مبعوثه الشخصي. بيد أنه ما زالت هناك صعوبات وتحديات جسيمة

يلزم التغلب عليها. وكانت تلك الصعوبات والتحديات تبلغ بصفة منتظمة إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام.

٥٩ - وأضاف أن الجمعية العامة، التي التزمت التزاما تاما بحل قضية الصحراء الغربية، ينبغي أن تكون منتبهة تماما في هذه المرحلة الحاسمة كما ينبغي لها أن تبدو يقظة لضمان احترام كل طرف من الطرفين لالتزاماته. فإجراء استفتاء نزيه وغير متحيز لتقرير المصير هو أمر أساسي لتجنب الإضرار بالعملية بأسرها وعرقلتها بحيث لا يمكن استئنافها مرة أخرى على الإطلاق.

٦٠ - وأبلغ الرئيس الوفود بأنه تلقى رسائل تتضمن طلبات لعقد جلسات استماع بشأن الصحراء الغربية. وتساءل الممثل الدائم للمغرب عن الرابطة التي يدعي طالبو جلسات الاستماع المعنيين، باستثناء من هم من أصل صحراوي، وأنها تؤهلهم للتكلم بشأن الصحراء الغربية، وهي الإقليم الوحيد الذي تقبل اللجنة بشأنها طلبات من مقدمي الالتماسات. وقررت اللجنة أن تواصل نظرها في مسألة الصحراء الغربية في جلستها المقبلة.

٦١ - وفي الجلسة ٤ للجنة، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ذكر ممثل المغرب أنه يبدو، لسوء الحظ، أن أغلبية مقدمي الالتماسات بشأن القضية المتعلقة بالمقاطعات المغربية الجنوبية في السنوات الأخيرة ليسوا من المنطقة ولا صلة لهم بالإقليم، على عكس مقدمي الالتماسات الآخرين بشأن الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وقال إن قضية الصحراء الغربية قد وصلت إلى مرحلة حساسة وأن بيانات مقدمي الالتماسات يمكن أن تعقد الأمور. وأضاف أنه يلزم توفير قدر أكبر من الهدوء إلى أن ينتهي المبعوث الشخصي للأمين العام، جيمس بيكر الثالث، من مهمته. وطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم مبررات حضور مقدمي الالتماسات.

٦٢ - وأعرب ممثل الجزائر عن انزعاجه للبيان الذي أدلى به ممثل المغرب. وقال إن مقدمي الالتماسات ما برحوا على مدى السنوات يمثلون أمام اللجنة للإدلاء بمعلوماتهم بشأن القضايا. وأضاف كذلك أنه سيكون من الضار جدا أن يُنتهك حق مقدمي الطلبات في المثول أمام اللجنة.

٦٣ - وفي الجلسة ٥، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، استمعت اللجنة الرابعة إلى اثنين من مقدمي الالتماسات بشأن المسائل المتصلة بالحالة في الصحراء الغربية. فقال مايكل باتيا، مساعد الباحث في معهد توماس واطسون للدراسات الدولية التابع لجامعة براون، إنه ما زالت هناك أوجه ضعف أساسية في ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وهيكل القوة، والجدول الزمني. وذكر أنه بالنسبة لعملية مكلفة بالإشراف على حكم إقليم وتسريح نحو ٠٠٠ ٢٠٠ من القوات ووضعهم في كانتونات، يعد الوزع المأذون به لـ ٨٠٠ ٢ من الأفراد المدنيين والعسكريين غير كاف بصورة يرثى لها. وعلاوة على ذلك، فإن كلا من المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية ليسوا في وضع يمكنهم بصورة مباشرة من ضمان سيادة أوضاع آمنة. بل إن دورهم يقتصر على أعمال المراقبة.

٦٤ - وأضاف قائلا إن الآمال التي تجددت في أعقاب اتفاقات هيوستن، التي أبرمت بين جبهة البوليساريو وحكومة المغرب في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والتي سمحت باستئناف عملية تحديد الهوية، قد ثبت عدم جدواها. فبعد انقضاء صيف من خيبة الآمال والإحباط المستمر، أصبح من الواضح أنه يلزم استئناف المفاوضات المباشرة الرفيعة المستوى لوضع العملية مرة أخرى على مسارها الصحيح. ونظرا لأنه لم تنشأ آلية لحل الخلافات، فإن المشاكل تجري معالجتها إما بصورة مستقلة مع الأمم المتحدة أو تترك لتتفاقم إلى أن تصبح هناك حاجة ماسة إلى إجراء مفاوضات على مستوى رفيع. واقترح بدلا من ذلك إنشاء وحدة صغيرة للرصد مشتركة في الصحراء الغربية، تشارك فيها بصورة مباشرة القوى الإقليمية والدولية المتصلة بالموضوع وتتولى رصد الامتثال وترمز إلى استمرار اهتمام المجتمع الدولي بالقضية.

٦٥ - وقال إنه بالنظر إلى جوانب الضعف في كل من عملية التفاوض وقوة حفظ السلام، فإنه يلزم أن تُقيم آثارهما على عودة اللاجئين الصحراويين من مخيمات تندوف إلى الصحراء الغربية. ومن شأن هذا أن يكون هو الاختبار الحقيقي لما إذا كان السلام سيسود حقيقة أو ما إذا كان النزاع سيكتسب طابعا أكثر قتامة. وأضاف أن دور المجتمع الدولي ومسؤولياته ينبغي ألا تقف عند حد إجراء الاستفتاء، ومع ذلك فإن الدول تنظر إلى الاستفتاء باعتباره الاستراتيجية الوحيدة للخروج من الأزمة.

٦٦ - واختتم كلمته بقوله إن وقف إطلاق النار الذي تراقبه الأمم المتحدة يتيح للسلطات المغربية إمكانية ترسيخ وجودها والبدء بصورة منهجية في تغيير الطابع الديمغرافي للإقليم. وذلك الاتجاه، إضافة إلى الأوضاع السائدة حاليا في الجزء الغربي من الإقليم الذي تسيطر عليه المغرب يستلزمان الحذر في الاستجابة لبرنامج الإعادة إلى الوطن الذي ترعاه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولا تتوافر لبعثة الاستفتاء ولا للمفوضية حرية الانتقال داخل الإقليم، الأمر الذي يحد بشدة من توافر المعلومات عن الأوضاع السائدة. ولا يمكن أن ينظر إلى عملية إعادة اللاجئين الصحراويين إلى وطنهم على أنها تمثل عنصرا مستقلا من عناصر خطة السلام يتم تنفيذه بصورة آلية في الوقت المحدد، دون إيلاء أي اعتبار للأوضاع في الإقليم.

٦٧ - وقال ممثل المغرب، مشيرا إلى بيان السيد باتيا، إنه من الواضح لمن لديهم معلومات حقيقية عن الحالة في الصحراء الغربية أن اللجنة قد استمعت توا إلى اتهام لا إلى بيان بنـّاء بشأن تلك الحالة. فقد انتقد مقدم الطلب وقف إطلاق النار، الذي قالت عنه الجمعية العامة والأمين العام والمجتمع الدولي من البداية إنه هو المجال الذي حدث فيه أكبر قدر من التحسن. وذكر ممثل المغرب أن مقدم الالتماس انتقد أيضا برنامج التوطين. وتساءل عما إذا كان مقدم الالتماس قد قرأ الفقرة الأولى من تقرير لجنة تحديد الهوية. وقال إن التقرير يذكر بالفعل أن الطرفين لن يقدما القبائل الثلاث المختلف عليها، وذلك باستثناء الأشخاص المذكورين في التعداد. بيد أن الفقرة قالت بعد ذلك إن الطرفين لن يمنعا أولئك الأفراد من التقدم بأنفسهم، واتفق الطرفان على أن من يتقدم من الأفراد تحدد هويته، وهذا هو ما حدث، كما هو مذكور في تقارير الأمين العام. وقال ممثل المغرب إن مقدم الالتماس يشكك في مسألة الإعادة إلى الوطن. وكان المغرب أحد الأطراف الأولى التي طلبت الإعادة إلى الوطن على أساس حرية الإرادة. وتساءل عما إذا كان

من المنطقي الآن أن يوجه اللوم إلى دولة لقيامها بتوفير خدمة عامة منظمة وأن ينتقد قيامها بإنفاذ القانون، وهما أمران مفيدان للغاية. وقال إن بيان مقدم الالتماس يعد دليلا على صحة رأي حكومته من أن مقدمي الالتماسات الذين لا علاقة لهم بالقضية لا يصح أن يشتركوا في المناقشة.

٦٨ - ورد السيد باتيا بأن النقطة الرئيسية هي الشفافية، التي تعني أن الأطراف الفاعلة من خارج الإقليم التي أجرت بحوثا في المنطقة وزارتها وأبدت اهتماما بها مهمة لضمان استمرار جميع الأطراف في الالتزام باتفاقات هيوستن. ومضى قائلا إن أسئلة مندوب المغرب، فضلا عن ذلك، هي أسئلة خطابية إلى حد كبير. وتساءل ممثل المغرب عندئذ عن السبب الذي جعل مقدم الالتماس يقصر كلامه على الجزء الأول من اتفاقات هيوستن. وقال إن سؤاله كان محددا وليس خطابيا، ولكنه لن يصر على الحصول على إجابة إذا لم توجد إجابة لدى مقدم الالتماس. وقال السيد باتيا إن السؤال الرئيسي فيما يتعلق بتحديد الهوية هو ما إذا كانت الحكومة المغربية وراء الأشخاص الذين يتقدمون بأنفسهم.

٦٩ - وكان هناك منظور آخر عرضه مقدم الالتماس بخاري أحمد، ممثل جبهة البوليساريو. فقد ذكر أنه على عكس الجمود الذي ساد في السنوات السابقة، أحرز تقدم كبير نحو إجراء استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية. وقال إن اتفاقات هيوستن، التي تم التفاوض بشأنها بين جبهة البوليساريو وحكومة المغرب، قد حلت المشاكل الرئيسية التي كانت تعرقل إحراز تقدم في تنفيذ خطة السلام المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٨٨. وذكر أن تلك الاتفاقات قد حلت مشكلة تحديد هوية الهيئة الانتخابية للاستفتاء.

٧٠ - وذكر كذلك أن خطة السلام الأصلية التي وافق عليها مجلس الأمن في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ قررت أن الهيئة الانتخابية للاستفتاء ستتحدد على أساس الأرقام المستكملة للتعداد الاسباني لعام ١٩٧٤. وبهدف محاولة تزوير الاستفتاء، فرض المغرب على الأمم المتحدة اعتماد نهج رجعي الأثر لإدخال سكان مغاربة يُدعى أنهم من أصل صحراوي. وكان ذلك الادعاء هو السبب الأساسي فيما حدث من تأخيرات لا مبرر لها في تنفيذ عملية السلام. ومن الواضح أن مطالب المغرب الرسمية تمثل انتهاكا لاتفاقات هيوستن.

٧١ - وقال إن العقبات الكثيرة تستهدف الحيلولة دون إجراء استفتاء حر ونزيه عن طريق شن "حرب استنزاف" ضد إرادة المجتمع الدولي وموارده. وأضاف أن إيمان الشعب الصحراوي بتصميم الأمم المتحدة ما زال قائما وأنهم يتطلعون إلى المنظمة للمساعدة على إيجاد حل للنزاع "الذي ينطوي على مفارقة تاريخية وغير العادل". وذكر أن الذرائع المحلية التي يلجأ إليها المغرب كثيرا يجب ألا تظل تطغى على الاهتمام الدولي وتتحدى توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في مجلس الأمن والجمعية العامة.

٧٢ - وفي الجلسة ٦ للجنة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ذكر الممثل الدائم للمغرب أنه رغم اعتراف الأمم المتحدة بالمجموعات القبلية في الصحراء الغربية، وكان ينبغي الاعتراف بها في تعداد ١٩٧٤، رفض الطرف الآخر في النزاع لسنوات إيجاد حل لتلك المشكلة. وقال إن المغرب يأمل في إحراز

تقدم من خلال تنظيم استفتاء وفقا لاتفاقات هيوستن، لكن الجانب الآخر يرفض هذه المبادرات. وقال إنه ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تحمي اللاجئين الصحراويين الذين يشكلون ثلث سكان الصحراء الغربية، والمحتجزون في المخيمات قسرا.

٧٣ - وفيما يتعلق بموقف بلده من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، قال إن المغرب قد سبق له أن ساهم بملايين الدولارات لمساعدة البعثة على القيام بمهمتها في تيسير سبل السلام. وفيما يتعلق بإزالة الألغام، قال إن المغرب يواصل تعاونه لكي يفي بالتزاماته دون تمييز، كما تنص على ذلك اتفاقات هيوستن.

٧٤ - وفي الجلسة ٧ للجنة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى مشروع القرار الخاص بالصحراء الغربية (A/C.4/53/L.4). وذكر الممثل الدائم للمغرب أن بلده لا يرى أن مسألة الصحراء الغربية تدخل في اختصاص اللجنة الخاصة، لا سيما وأن مجلس الأمن قد تولى النظر في هذه المسألة. ورحب بالتقدم الذي أحرز، لكنه أعرب عن أسفه للعراقيل العديدة التي اختلقها الطرف الآخر، لا سيما القيود المفروضة على اللاجئين في مخيمات الحمادة. وأعرب عن خوفه من احتمال استغلال الطرف الآخر لعملية إعادة التوطين من أجل الإبقاء على أولئك اللاجئين تحت سيطرته وتأثيره، ومن أن يستمر في إبداء سوء النية وعدم الحماسة اللذين اتسم بهما موقفه حتى الآن. ورغم السنين التي أهدرت نتيجة تسويف الطرف الآخر، لم يفقد المغرب الأمل وسيواصل تعاونه التام مع الأمين العام، وممثله الخاص ومبعوثه الشخصي.

٧٥ - وقد اعتمد مشروع القرار المتعلق بالصحراء الغربية دون تصويت.

٧٦ - وفي الجلسة ١٥ للجنة، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ذكر ممثل الجزائر أن بلده قد أعرب دائما عن رغبته واستعداده للتعاون في حفظ السلام على الصعيد الدولي. وقال إن قوات بلده قد شاركت في بعثة كمبوديا وأرسلت مراقبين عسكريين إلى أنغولا بالإضافة إلى إرسالها أفرادا من الشرطة المدنية إلى هايتي. واستدرك قائلا إن الأهم من ذلك، هو مشاركة الجزائر حاليا في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وقال إن الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبخاصة إدارة عمليات حفظ السلام، تدرك حجم مساهمة الجزائر التي تهدف إلى إنجاح تلك البعثة منذ نشرها في عام ١٩٩١.

٧٧ - وذكر أيضا أن الجزائر تستعد للتوقيع على اتفاق مع الأمم المتحدة بشأن نشر قوات لحفظ السلام في الجهة الشمالية من إقليمها المجاور للصحراء الغربية. وأضاف قائلا إنه لا تزال هناك خطوات عديدة يتعين على الأمم المتحدة اتخاذها من أجل تجاوز العديد من العراقيل التي تعترض سبيل القرار السياسي الذي من المقرر أن يتخذه مجلس الأمن بشأن قضية الصحراء الغربية.

٧٨ - وفي ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وبتوصية من اللجنة الرابعة، اتخذت الجمعية العامة، دون تصويت، القرار ٥٣/٦٤ المعنون "مسألة الصحراء الغربية" وفيما يلي نص منطوقه:

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

"٢ - تلاحظ مرة أخرى مع الارتياح الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووداي الذهب من أجل تنفيذ خطة التسوية ١ خلال محادثاتهما المباشرة الخاصة التي أجريت برعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذا تاما وبحسن نية؛

"٣ - تثني على الأمين العام ومبعوثه الشخصي على ما بذلاه من جهود للتوصل إلى هذه الاتفاقات وكذلك على الطرفين لما أبدياه من تعاون، وتحثهما على مواصلة هذا التعاون لتيسير التنفيذ العاجل لخطة التسوية؛

"٤ - تحث الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي، وكذلك ممثله الخاص، والامتناع عن القيام بأي شيء من شأنه أن يقوض تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها من أجل تنفيذها؛

"٥ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في إطار تنفيذ خطة التسوية، وتدعو الطرفين في هذا السياق إلى التعاون الكامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وممثله الخاص في تنفيذ مختلف مراحل خطة التسوية؛

"٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية؛

"٧ - تعيد تأكيد تأييدها لبذل الأمين العام مزيدا من الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم استفتاء نزيه وبدون أية قيود لتقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره وبالإشراف على ذلك الاستفتاء، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

"٨ - تحيط علما بقراري مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧) و ١١٩٨ (١٩٩٨)؛

"٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها التنفيذ الإيجابي الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها الرابعة والخمسين؛

"١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار."

## خامسا - تطورات أخرى

٧٩ - في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٩ استعرضت لجنة حقوق الإنسان الدور الذي تقوم به مفوضية حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها. وفيما يتعلق بمسألة الصحراء الغربية، عرض على اللجنة بيان كتابي (E/CN.4/1999/NGO/59) قدمه اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها تناول تنفيذ "خطة السلام" في الصحراء الغربية.

٨٠ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ اتخذت لجنة حقوق الإنسان بتوافق الآراء القرار ١٩٩٩/٤ بشأن مسألة الصحراء الغربية، وفيما يلي نص منطوقه:

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (A/53/368)؛

"٢ - تلاحظ مرة أخرى مع الارتياح الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تنفيذ خطة التسوية خلال محادثاتهما المباشرة الخاصة التي أجريت برعاية جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذا تاما وبحسن نية؛

"٣ - تثني على الأمين العام ومبعوثه الشخصي على ما بذلاه من جهود للتوصل إلى هذه الاتفاقات وكذلك على الطرفين لما أبدياه من تعاون، وتحثهما على مواصلة هذا التعاون لتيسير التنفيذ العاجل لخطة التسوية؛

"٤ - تحث الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي، وكذلك مع ممثله الخاص، والامتناع عن القيام بأي شيء من شأنه أن يقوض تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها من أجل تنفيذها؛

"٥ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في إطار تنفيذ خطة التسوية، وتدعو الطرفين في هذا السياق إلى التعاون الكامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وممثله الخاص في تنفيذ مختلف مراحل خطة التسوية؛

"٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية؛

"٧ - تعيد تأكيد تأييدها لبذل الأمين العام مزيدا من الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم استفتاء نزيه وبدون أية قيود لتقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره وبالإشراف على ذلك الاستفتاء طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

"٨ - تحيط علما بقراري مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧) و ١١٩٨ (١٩٩٨)؛

"٩ - تحيط علما كذلك بأن الأمم المتحدة طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها التنفيذ الإيجابي الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها الرابعة والخمسين؛

"١٠ - تحيط علما بأن الجمعية العامة دعت الأمين العام إلى أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار".

- - - - -